اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية بلغاريا

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا

المشار اليهما فيما بعد " بالاطراف المتعاقدة "

رغبه منهما لتشجيع التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وانشغالهما بتشجيع وخلق الظروف المناسبه للاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر التى تقوم على اساس المساواه ، والمنفعه المتبادلة .

وادراكا منهما ان التشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، وفقا للاتفاق الحالى ، سيكون حافزا لتنشيط المبادرات فى هذا المجال .

وقد وافقا على مايلى :-

المـــادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقيـــة :-

(١) يعنى المصطلح " استثمارات " كافة انواع الاصول التى تتعلق بالاستثمارات التى يقوم بها احد المستثمرين التابعين لاحد الاطراف المتعاقدة وذلك وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الاخر وتشمل على وجه الخصوص :-

ا- حقوق الملكية والحقوق العينيه الاخرى .

ب- الاسهم والسندات او اى شكل اخر من اشكال المساهمة فى الشركات .

ج- المطالبات ذات القيمة او الحقوق التى لها قيمة اقتصادية .

د- حقوق النشر، الحقوق فى المجالات الصناعية ، وحقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق براءات الاختراع والتراخيص ، والتصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية ، والاسماء) الاعمال الفنية ، والخبرة الفنية والسمعه التجارية .

هـ- الانشطة التى تقام بموجب القوانين الادارية الصادرة وفقا للقوانين او العقود المبرمه مع الاجهزة المختصة بغرض البحث عن ، واستزراع ، واستخراج او الكشف عن الموارد الطبيعية .

ان اى تغيير جوهرى يطرا على شكل الاستثمار لايؤثر على جوهره ، بشرط ان هذا التغيير لايجب ان يتعارض مع القوانين الخاصة بالطرف المتعاقد المختص .

(٢) يعنى المصطلح " العوائد " كافة المبالغ التى تنتج عن الاستثمارات مثل " الارباح ، وحصص الارباح ، والفوائد ، والمبالغ القانونية الاخرى .

(٣) يعنى المصطلح " مستثمر " :-

ا- بالنسبه لجمهورية بلغاريا :

- اى شخص طبيعى من الرعايا البلغارين وذلك وفقا للقوانين السارية لجمهورية بلغاريا .

- اى شركة ، منشاة ، منظمة او مؤسسة ، يكون او لا يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقا للقوانين البلغارية والتى لها وضع فى اراضيها .

ب- بالنسبه لجمهورية مصر العربية :-

- اى شخص طبيعى يحمل الجنسية المصرية وذلك وفقا للقوانين الخاصة بدولته .

- اى شركة منشاة ، منظمة أو مؤسسة ، يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقا للقوانين الخاصة بجمهورية مصر العربية والتى لها وضع داخل اراضيها .

(٤) يعنى المصطلح " اراضى " الاراضى التى تخضع لسيادة جمهورية بلغاريا من ناحية والاراضى التى تخضع لسيادة جمهورية مصر العربية من ناحيه اخرى والتى تشمل الاقاليم البحرية والجرف القارى والمناطق الاقتصادية الشاملة والتى تمارس عليها كل من الدولتين حقوق السيادة او الاختصاص القضائى وذلك وفقا للقانون الدولى .

المـــــادة (٢)

(١) يجب ان يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وحماية الاستثمارات التى تقام فى اراضيه والتى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر ، كما يجب قبول تلك الاستثمارات وفقا لقوانين وانظمة كل منهما ومنحهم معاملة وحماية عادلة ومتساوية .

(٢) فى حاله اعادة استثمار العوائد الناتجة عن الاستثمارات فان هذه الاستثمارات وعوائدها تتمتع بذات الحماية التى تمنح للاستثمارات الاصلية .

(٣) يجب ان يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى اراضى كل منهما بوضع المسائل الخاصه بالتاشيرات والاقامة والعمل والتنقلات الخاصة برعايا الطرف الاخر والذين يقومون بانشطة متعلقة بالاستثمارات المحدده فى الاتفاقية الحالية موضع الاعتبار بصورة مرضية وذلك وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما وكذلك عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم .

المـــادة (٣)

(١) يجب ان يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر معاملات لاتقل افضلية عن تلك المعاملات التى تمنح للمستثمرين التابعين لاى دولة ثالثة .

(٢) أن احكام الفقرة (١) من هذه المادة لن تسرى على ايه مزايا منحها الطرف المتعاقد الاخر للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة ، وذلك ارتكازاً على :-

أ- اتحاد جمركى قائم أو سينشأ مستقبلا ، منطقة حرة تجارية ، مجتمعات اقتصادية أو مؤسسات متشابهة .

ب- اتفاقيات متعلقة بالضرائب او اى تشريع محلى متعلق بالضرائب .

(٣) فى حاله وجود تشريعات محليه لكل من الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية قائمة ستعقد فيما بعد بين جمهورية بلغاريا ومصر تتضمن انظمة سواء كانت عامة او خاصة ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر معاملات اكثر افضلية من التى يمنحها الاتفاق الحالى ، فان هذه الانظمة سوف تسود على الاتفاق الحالى باعتبارها اكثر افضليه .

المـــادة (٤)

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون لا' ضرار فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر ، بسبب الحرب ، صراع مسلح ، حاله طوارىء او اى احداث مشابهه اخرى ، فسوف تمنح هذه الاستثمارات معاملات لاتقل افضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرين اى دولة ثالثة .

المـــادة (٥)

(١) يمكن القيام بنزع الملكية او التأميم فيمايتعلق بالاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر او خضوعها لأى اجراء مماثل للتأميم أو نزع الملكية بموجب تطبيق القوانين التى تنص على المنفعة العامة والتى تقام على اسس غير تمييزية وذلك مقابل دفع تعويضات .

(٢) يجب ان تكون قيمة التعويض مناسبه لقيمة الاستثمارات قبل اتمام النزع مباشرة ، ويتم الدفع دون تاخير ، وعلى ان تتضمن التعويضات تلك المبالغ الناتجة عن التاخير وذلك بما يتناسب مع التطبيقات المالية الدولية المتعارف عليها على ان يتم تحويل المبالغ الخاصة بالتعويض دون قيود .

(٣) يمكن مراجعة حالات نزع الملكية بناء على طلب المستثمر الذى يقوم بالاستفسار عن قانونية النزع من خلال الهيئات القضائية او الهيئات المختصه الاخرى الخاصة بالطرف المتعاقد الاخر المسئول عن نزع الملكية .

ان اى نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بقيمة التعويض سوف يحل بالطرق الودية كلما امكن واذا لم يتم تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب ايا من الطرفين المتعاقدين التسوية الودية ، ولم يوافق كل من الطرفين على ايه اجراءات اخرى خاصه بتسوية النزاع ، فسوف يتم مراجعة قيمة التعويض بناء على طلب المستثمر المعنى من خلال الهيئات القضائية او الهيئات المختصة التابعة للطرف المتعاقد القائم باجراء اذ النزع طبقا للمادة التاسعه من الاتفاقية الحاليه .

المـــادة (٦)

(١) يجب ان يمنح كل من الطرفين المتعاقدين التحويل الحر للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر فى المجالات الاتية وذلك بعد استيفاء الالتزامات الضرائيبية الخاصة بالمستثمرين.

ا- راس المال والمبالغ المضافة الخاصة بزيادة الاستثمار والحفاظ عليه .

ب- عائد الاستثمار .

ج- المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار .

د- المبالغ المطلوبة لدفع النفقات الناشئه عن عمليات الاستثمار مثل :-

- سداد القروض

- دفع مصروفات براءات الاختراع والتراخيص

هـ- المبالغ المدفوعة وفقا للمادة (٥) .

و- المكافات التى يتقاضاها رعايا الطرف المتعاقد الاخر مقابل عمل او خدمات يقوموا بتاديتها فيما يتعلق بالاستثمارات المقامه فى ارافيه وذلك وفقا للقوانين والانظمة الخاصه به .

(٢) يتم اتمام التحويلات المشار اليها فى الفقرة السابقة دون تأخير طبقا لسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل فى اراضى الطرف المتعاقد المقام فى ارافيه الاستثمار .

(٣) تمنح كافه التحويلات المندرجة ضمن هذه الفقرة ، وذلك وفقا للانظمة القانونية الخاصه بكل من الطرفين المتعاقدين ، معاملات لاتقل افضلية عن تلك المعاملات التى تمنح للتحويلات الخاصه بالاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة ثالثة .

المـــادة (٧)

في حاله قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب عقد ضمان يتعلق باستثمار مقام في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، بدفع مبالغ لاحد المستثمرين التابعين له فانه يحق له ممارسة الحقوق والتصرفات واستكمال الالتزامات الخاصه بذلك المستثمر وذلك بموجب تطبيق مبدأ الحلول .

ان تطبيق مبدأ الحلول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالمستثمر المؤمن عليه يمتد ايضا لحقوق تحويل المبالغ المذكورة في المادة الخامسه وان الطرف المتعاقد القائم بالدفع لايستطيع ان يحمل على حقوق أو يستكمل التزامات اكبر من تلك الحقوق والالتزامات الخاصه بالمستثمر المؤمن عليه .

المـــادة (٨)

(١) تتم تسوية المنازعات الناشئه بين الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات بين الاطراف المتعاقدة كلما امكن .

(٢) اذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو بين الاطراف المتعاقدة في خلال سته أشهر من بدء المشاورات فيمكن عرض موضوع النزاع امام محكمة للتحكيم بناء على طلب ايا من الطرفين المتعاقدين .

(٣) تشكل محكمة التحكيم لكل حاله مستقلة على حدة على النحو التالي :-
يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتسمية عضوا واحدا في المحكمة من قبله وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يقوم هذان العضوان باختيار احد رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين ويتم تسمية رئيس المحكمة في خلال شهرين من تاريخ تسميه العضوين الاخرين.

(٤) اذا لم يتم الانتهاء من التسميات اللازمة فى خلال المدد المحدده فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ، فى حاله عدم وجود اى اتفاق اخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التسميات اللازمة ، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دول احد الطرفين المتعاقدين او اذا وجد مايحول دون اداثه المهمه المذكورة ، فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التسميات اللازمة .

اذا كان نائب الرئيس بدوره من دول احد المتعاقدين او اذا كان هناك مايحول دون اداثه المذكورة ايضا ، فيدعى عضو محكمة العدل الدولية التالى فى الاهمية على الا يكون من رعايا دول احد الطرفين المتعاقدين لاجراء التعينات اللازمة .

(٥) يجب ان يكون رئيس المحكمة وعضويتها من رعايا دول لها علاقات دبلوماسية مع دول كل من الطرفين المتعاقدين .

(٦) تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناءا على المبادىء العامة والقواعد المقبولة فى القانون الدولى ، وتاخذ محكمة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات ، وسوف تكون هذه القرارات نهائيه وملزمه بالنسبه لكل من الطرفين المتعاقدين ، وتحدد المحكمه الاجراءات الخاصه بها .

(٧) ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف العضو الخاص به وبتكاليف تمثيلة فى اجراءات التحكيم ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس المحكمة والتكاليف الباقية بالتساوى فيما بينهما .

المـــادة (٩)

(١) ان اى نزاع ينشا بين اى من الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بمبالغ التعويض عن نزع الملكية يمكن تقديمها لمحكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض .

(٢) تشكل محكمة التحكيم لكل حاله منفردة على النحو التالى :-

يقوم كل من طرفى النزاع بتسمية محكمه ويقوم هذان المحكمان بتسمية احد رعايا دولة ثالثة تكون لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين - ويعين كمحكم مرجح ويتم تسمية المحكمان فى خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب المكتوب بغرض طلب التحكيم ويتم تسمية المحكم المرجح فى خلال اربعة شهور .

فى حاله عدم تشكيل محكمة التحكيم فى خلال الفترات المنصوص عليها عاليه ، يمكن لاى من طرفى النزاع دعوة رئيس محكمة تحكيم الغرفة التجارية باستكهولم لاجراء التسميات اللازمة .

(٣) تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها بناء على مبادىء التحكيم الخاص بلجنه الامم المتحدة وفقا لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) الموقع فى ١٥ ديسمبر لسنه ١٩٧٦ .

(٤) تصدر محكمة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات ، وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة لطرفى النزاع ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات وفقا للقوانين واللوائح المحلية التابعة لدولة كل منهما .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناء على القوانين المحلية واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى بالنزاع متضمنا بما فى ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين واحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولى ، والمقبولة من كل من الطرفين المتعاقدين .

(٦) يتحمل كل من طرفى النزاع نفقات المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل الخاصه باجراءات المحكمة ويتحمل طرفى النزاع نفقات المحكم المرجح وباقى النفقات بالتساوى فيما بينهما .

المـــادة (١٠)

يمكن لكل من طرفى التعاقد اقتراح اجراء مشاورات بخصوص كافة لاستفسارات التى تتعلق بتنفيذ او تفسير الاتفاقية الحالية . ويقوم لطرف المتعاقد الاخر بعمل الترتيبات اللازمة لعقد هذه المشاورات .

المـــادة (١١)

(١) يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق

(٢) تسرى الاتفاقية الحالية لمدة خمسة عشر عاما ويمتد سريانها لفترة غير محدده الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابه بقراره بانهاء الاتفاقية قبل تاريخ الانتهاء بستة اشهر على الاقل ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين بعد انقضاء فترة الخمسة عشرة عاما الاولى انهاء الاتفاقية الحالية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الاخطار الكتابى .

(٣) فيما يتعلق بالاستثمارات التى اقيمت قبل استلام الطرف المتعاقد الاخر بانهاء هذه الاتفاقية ، فسوف يستمر سريان احكام المواد من ١ - ١٠ لفترة اخرى مدتها عشر سنوات من هذا التاريخ .

واشهادا على ما تقدم ، قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٥/ ٢ /١٩٩٨ من نسختين اصليتين باللغة العربية واللغة البلغارية واللغة الانجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ظافر البشرى
وزير الدولة
للتخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة جمهورية بلغاريا

ايفجينى بكر جيف
نائب رئيس الوزراء ووزير التنمية
الاقليمية والاشغال العامة

MVA